بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج
نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف
حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان
دخل داري احد فامراته طالق ودخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة
الدار الى نفسه ولا يدخل تحت النكرة امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال
الزوج اگر با من نباشي پس ترا طلاق فقالت بعد ذلك باشم اختلف المشايخ فيه وعامتهم
على انه يقع الطلاق وعلى هذا اذا الم الرجل ابنه لاجل امراته وقال مرا با زن تو خوش
نيست كه او چنين مي گويد فقال الابن اگر ترا با او خوش نيست پس داده مش سه طلاق
فقال الاب بعد ذلك مرا با او خوش است يقع الطلاق عند عامة المشايخ ولا يشبه المسئلتين ل
قوله لامراته ابتداء اگر بخواهي مر ترا طلاق فقالت مي خواهم حيث لا تطلق فقيل في الفرق
ان قول الزوج ابتداء اگر مرا بخواهي لا يمكن حمله على المجازاة فانه من حيث الصورة تعليق فحمل
على التعليق حتى ان المراة لو بدات فقالت من ترا نمي خواهم فقال الزوج اگر مرا نمي خواهي
ترا طلاق فقالت مي خواهم تطلق وفي المسئلتين لو قال لها الزوج اگر با من نباشي ترا
طلاق فقالت مي باشم او قال الابن للاب ابتداء اگر ترا با زن من خوش نيست ورا طلاق
فقال الاب خوش است لا يقع الطلاق ويكون تعليقا من متفرقات المحيط في الفاظ
الطلاق من الخلاصة في فتاوى النسفي قال لامراته اگر نباشي انت طالق واحدة و
ثنتين وثلثا فقال مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته
فقال الابن اگر ترا خوش نيست پس داده مش سه طلاق فقال الاب مرا خوش
است والمسئلتان لا يشبهان قوله لها اگر بخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق
لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاختيار وقوله پس دادم تعليق مجموع النوازل رجل
قالت له امراته اني ابغضك فقال ان تبغضيني فانت طالق فسكتت ولم تقل شيئا قال
لا تطلق **فصل في الخلع** النفقة المفروضة هل تسقط بالخلع ذكر في باب الوليمة من
نكاح شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خلعها تسقط النفقة عن
الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا شرطا في الخلع وذكر في مجموع النوازل
لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم يقل بنفقة عدت وخلعها الزوج

بس



بس لها ان يطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اى بنفقة عدتي وذكر
رشيد الدين اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على
الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل صداقها ونفقة عدتها تكفي وتثبت البراءة
عن المهر ونفقة العدة لان المهر للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب
بعد الخلع للنساء على الازواج من الفصول الاستروشني امراة لزوجها اختلعت
منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسجه وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم
يبطل ذلك فهو جواب فتاوى قاضي خان وفيه ايضا الخلع والطلاق بمال بمنزلة
اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة من جانب
المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا
ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت غائبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويراعى احكام
المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتداءت بالخلع ثم رجعت قبل قبول
الزوج صح رجوعها علم الزوج لرجوعها او لم يعلم ويبطل كلامه بقيام احدهما ايهما
قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام للمراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة وكلام الزوج يقبل وفي الذخيرة لو قال لامراته خويشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من بني فروختم يصح الخلع لان الخلع
قد تم بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال خويشتن بخر
بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من بك طلاق دادم يقع عليها
طلاقان احدهما بالخلع والاخر بالتطليق وذكر في العدة لو قال لامراته خويشتن
بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخر بعدت وكابين او بمال
آخر معلوم يصح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع وذكر مجهولا لا يصح الخلع وهذا طلاق فصول
الاستروشني رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث
بالاموال الثلث وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب
الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على الالفين يتوقف على
قبولها وذكر في ملتقط صدر الاسلام انه كان يفتى بثلثة الاف درهم ولم يذكر خلافا وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)